

الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

الرئيس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على قانون الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٧ ولانحته التنفيذية.
 - وعلى قرار رئيس الوزراء رقم ٤٥٣ لسنة ١٤٤١.
 - وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار رقم ١٤٠ لسنة ٢٠١٦ بإصدار لائحة شئون العاملين بالهيئة.
 - وعلى قرار وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٩ بإصدار لائحة نظام إدارة المناطق الحرة.
 - وعلى توصية اللجنة الفنية الدائمة لشئون المناطق الحرة رقم (٤٦٠-١٩٢).
 - ولصلاح العمل بالهيئة.

قـدـر
المـادـةـ الـأـولـى

يتم العمل بالضوابط التالية بالمناطق الحرة:

أولاً : ضوابط المفاضلة بين المشروعات المقدمة للحصول على (الأراضي / المباني) المتاحة بالمناطق الحرة العامة :-

- يتم إجراء المفضلة بين المشروعات المتقدمة للحصول على قطعة (أرض / مبني) داخل المناطق الحرة العامة وفقاً لعناصر التقييم التالية:-

عدد النقاط	عوامل التقييم	
٣	أموال.	الشكل القانوني
٢	فرع لشركة أجنبية.	
١	فرع لشركة محلية / منشأة / أشخاص.	
١	كل مليون دولار.	رأس المال
٢	كل مليون دولار.	البيئة الاستثمارية
١	نمطية.	
٢	غير نمطية.	النكتولوجيا المستخدمة
٣	كل ١٠٠ عامل.	
٣	الـ ١٠٠ %	
٣	صناعي.	العمالة المستهدفة
١	خدمي/ تخزيني.	
٣	توسيع غير ملائم للمشروع.	
١	توسيع ملائم للمشروع.	التصدير
٣	صناعي.	
١	خدمي/ تخزيني.	غرض المشروع
١	توسيع غير ملائم للمشروع.	
٢	توسيع ملائم للمشروع.	
		التوسيع

على أن يتم تضمين مذكرات العرض على اللجنة الفنية الدائمة لشئون المناطق الحرة المشروعات التي تم بينها المفاضلة متضمنة درجات التقييم لكل منهم.

مع مراعاة ما يلى :-

- يلتزم المشروع بعدم إجراء أية تعديلات على البيانات الواردة بطلب إقامة المشروع أو التوسيع والتي على أساسها تم المفضلة وذلك خلال السنتين الأوليين من تاريخ الموافقة على التخصيص ، ومع ذلك وفي الأحوال التي تقررها الهيئة وعلى ضوء المبررات التي يقدمها المشروع يجوز للهيئة النظر في تلك التعديلات.